[449] 28 - باب طهارة بدن الحائض وعرقها. (4138) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها ؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم، وتدع ما سوى ذلك، قلت له: وقد عرقت فيها، قال: إن العرق ليس من الحيض (1). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن حسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب مثله (2). (4139) 2 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها ؟ قال: نعم، إذا كانت مأمونة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله (1). (4140) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عقبة بن محرز (1)، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم. _____ الباب 28 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 3: 109 / 1. (1) كتب في هامش الاصل: الحيضة. (عن التهذيب). (2) التهذيب 1: 270 / 796، والاستبصار 1: 186 / 652. 2 - الكافي 3: 402 / 19، وأخرج عنه وعن التهذيب والفقيه في الحديث 1 من الباب 49 من أبواب لباس المصلي. (1) التهذيب 2: 364 / 1511. 3 - الكافي 3: 109 / 2. (1) في نسخة: عقبة بن محمد (هامش المخطوط). (*)
